قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/138	1400/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنيه	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "مطالبتي باسترداد قيمة استثماراتي في المدعى عليها بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن ذلك ورفع الضرر حيث تم شراء الاسهم بعد إعلان الشركة عن استكمال جميع الشروط التي تتطلب منها جهات الاختصاص بعدد 1.736 سهماً، وبعد يومين تم إيقاف السهم عن التداول، وإلى تاريخه لم يتم إعادته للتداول. المستندات: البيان مرفق بعدد الأسهم. الطلبات: إعادة قيمة استثماراتي من الشركة وهي مبلغ (46775.56) والتعويض بما لحق بي من أضرار مادية ونفسية ومعنوية".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: إن لائحة الدعوى اقتصرت على بيان أن المدعي اشترى أسهماً قبل يومين من إيقاف الشركة عن التداول ويطالب بالتعويض، ولم تدعي لائحة الدعوى وجود خطأ من قبل الشركة ولا حجم الضرر الذي لحق بالمدعي جراء ذلك الخطأ ولم تورد أي أدلة أو قرائن. ثانياً: يتضح أن هذه الدعوى هي في جوهرها دعوى المسؤولية، المنظمة في نظام الشركات، وعلى وجه الخصوص المواد (75، 76، 77، 78)، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثالثاً: الطلبات: 1-طلب أصلي: رد الدعوى؛ لافتقارها إلى التحرير. 2-طلب احتياطي: رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليها، وافتتحت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة وأضاف أنه يدعي على الشركة بإهمال مساهميها وعدم المحافظة عليهم؛ إذ أعلنت عن استكمالها لجميع الشروط المطلوبة من هيئة السوق المالية وغيرها وأنه اشترى الأسهم على أساس ذلك، وبعد يومين من شرائه تم تعليق تداول أسهم الشركة. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة، أجاب بأنه يملك (1763) سهماً وذلك خلافا لما جاء في لائحة الدعوى الذي ورد على سبيل الخطأ (1736) سهماً، وأضاف أن قيمة شراء هذه الأسهم هو (46775.56) ريالاً. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإعادة قيمة استثماراته المشار إليها كاملة والتعويض عما لحق به من أضرار مادية ونفسية ومعنوية. وبسؤاله عن تقديره لقيمة التعويض، أجاب بأنه يترك ذلك لمبادئ اللجنة في التعويض. وبعرض

لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها ويتقدم في هذه الجلسة بمذكرة رد عليها منتهى فيها إلى طلب أصلي برد الدعوى؛ لعدم تحريرها، وطلب احتياطي برد الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي للجان الفصل في هذه الدعوى، وأضاف أن ما ذكره المدعي حول إعلان الشركة استيفاء الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صحيح وجميع ما جاء في هذا الإعلان من معلومات صحيحة. وبعرض مذكرة المدعى عليه وكالة على المدعي وتسليمه نسخة منها، أجاب بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد، ويكتفي بما قدمه في لائحة الدعوى وما ذكره في هذه الجلسة. بناءً عليه، قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها, فورد اللجنة خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها مرافقاً له المطلوب.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف هيئة السوق المالية تداول أسهم المدعى عليها.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الموافقة على الترخيص للمدعى عليها, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً, قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.